محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمة

المميـــــــز : المساعد العسكري للمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده : علي ربيع كاشو / وكلاؤه المحامون غالب أبو عبود ومحمد غالب أبو عبود وطه حجازي .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ المتضمن رد الاســـتئناف وتصـــديق القـــرار المســـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـــي الطلب رقـــم ٢٠٠٣/١٣٤٠ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ القاضي برد الطلب المقدم لبطلان التبليغات وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني على أن يبت بالتضمينات مع الحكم النهائي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أن محكمة الاستئناف لم تعالج الدفع بأن المساعد لم يبلغ مذكرة الدعوى وفق الأصول المنصوص عليها في المادة (١٠) أصول مدنية إلا عند حضوره أول جلسة من جلسات المحاكمة وقبل صدور قرارها الإعدادي المتعلق بعدم قبول اللائحة الجوابية والبينات شكلاً حيث أنه تقدم باللائحة الجوابية والبينات على العلم وبالتالي فإن اعتبار محكمة الاستئناف بأن طلب بطلان التبليغات كان قد قدم بعد التعرض لموضوع الدعوى يكون مخالفاً للواقع ومتناقض مع نفسه .

٢- أن المحكمـــة قـــد أخطأت بتعليل القرار إذ أن بطلان أوراق الدعوى يعد من الـــنظام العـــام وهو بطلان جوهري يترتب عليه المساس بحق الدفاع لترتب الأوضـــاع القانونـــية المقـــرره بالمادة (٥٩) أصول مدنية على عدم مراعاة المواعيد الواردة بها أما البطلان الذي شرع لمصلحة الخصم هو بطلان تبليغ مواعيد الحضور والذي يزول بالحضور .

٣- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمة الاستئناف بتفسير نص المادة (١٠٩) من قانون الأصـــول المدنـــية التي تشترط تقديم الطلبات دفعه واحده ولكنها لم تحدد مدة معيـــنه لـــتقديم الطلـــب كما انه لا يوجد في القانون ما يحدد مده معينه لتقديم الطلب .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن المميز وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ كان قد قدم طلباً في الدعـــوى البدائـــية الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٢٤٧٨ سجل برقم ٢٠٠٣/١٣٤٠ دفع فيه ببطلان أوراق تبلـــيغ الدعـــوى المذكورة وفقاً لأحكام المادة ١٠٩/هـــ من قانون أصول المحاكمات المدنية مؤسساً طلبه على الوقائع المبينه في لائحة الطلب .

نظـــرت محكمـــة البداية الطلب وقررت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ رده لأن المميز قدم لائحـــته الجوابـــية دون إثارة الدفع ببطلان التبليغات وحضر جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٨ وطلب تلاوة جوابه وإبراز بيناته وأن ذلك يفيد ضمناً بتنازله عن إثارة هذا الدفع .

طعن المميز بالقرار الصادر بالطلب لدى محكمة الاستئناف فقررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يرتض المميز بقرار محكمة الإستئناف وطعن به تمييزاً بعد حصوله على الإذن المطلوب للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها والمنصبه على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث ردها الإســـتئناف وتصـــديق القرار المستأنف فإننا نجد أن الفقرة (١) من المادة ١٠٩ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية قد اشترطت على الخصم الذي يطلب من المحكمه إصدار الحكم بالدفوع المبينه في هذه المادة أن يقدم طلبه قبل التعرض لموضوع الدعوى فإذا أبدى دفاعاً موضوعياً موجه إلى ذات الحق المدعى به ويترتب على قبوله رد الدعوى فإن طلبه لا يقبل إذا قدمه بعد التعرض لموضوع الدعوى .

كما أن الفقرة (٢) من المادة (١١٠) من القانون ذاته تنص على أن بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو إيداعه مذكرة بدفاعه .

وحيـــث أن المميز المساعد العسكري للمحامي العام المدني وفى جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ حضـــر أمـــام المحكمـــة وقـــال لقد تقدمت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ بلائحة جوابية ومذكرة اعتراضـــية وقائمـــة بينات الخزينه التمس قبول اللائحة الجوابية شكلاً وإبراز قائمة بينات الخزيـــنة الخطـــية ودعوة الشهود الواردة أسمائهم في البينه ولم يتطرق في هذه الجلسة إلى الدفع ببطلان أوراق التبليغ .

وحيـــث أن المميـــز قدّم طلبه للمحكمه لإصدار الحكم بالدفع المتعلق ببطلان أوراق الدعـــوى بـــتاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ أي بعـــد تعرضه لموضوع الدعوى فيكون طلبه غير مقبول .

وحيـــث أن حضور المميز في جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨ أي قبل تقديم الطلب وعدم إثارته الدفـــع ببطلان لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسه يزيل البطلان الأمر الذي يتعين معه رد الطلب .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢١م .

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــوان

دقق / ن ر